

الوقائع المصرية - العدد ٢١٢ فى ٢١ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ ٢٣

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٢ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٦

بإضافة بعض الخدمات التى يسرى فى شأنها

نشاط التمويل الاستهلاكى الذى تقدمه شركات التمويل الاستهلاكى

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكى الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ ؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١٤ لسنة ٢٠٢٠ بتحديد بعض السلع والخدمات التى يسرى فى شأنها نشاط التمويل الاستهلاكى الذى تقدمه شركات التمويل الاستهلاكى ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة فى جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٦ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تسرى أحكام قانون تنظيم التمويل الاستهلاكى المشار إليه على نشاط التمويل الاستهلاكى الذى تقدمه شركات التمويل الاستهلاكى فى شأن الخدمات الآتية :

- ١- تمويل المقابل المستحق عن وثائق التأمين ، وذلك بمراعاة عدم مزاوله الشركة لأى من أنشطة التأمين والأنشطة المكمله لها .
- ٢- تمويل مقابل العضوية والاشتراكات السنوية للأندية الرياضية والاجتماعية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د/ محمد عمران